ولحن ويزيد بعد صلاة الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيهما ويستقبل بهما
القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في
اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه
للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب
واقامته المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد و
السكران لا اذان الصبي وولد الزنا والاعمى والاعرابي
وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب
لهما لا للنساء

باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي
ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها ما دون منها وكشف ربع ساقها يمنع
وكذا

وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة
كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا وربعه
طاهر وصلى عريانا لم يجز وخيران طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو
افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل و
الشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح والفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه
القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم في صلاته
استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
لم يجز لهم

باب صفة الصلاة فرضها التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد